الوساطة المالية المصرفية الإسلامية

إعداد:

د. أمين أحمد عبد الله قاسم النهاري
أستاذ الفقه وأصوله المساعد
جامعة ملايا

د. أحمد وفاق بن مختار
أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

أ. خالد محمد عبد الله
باحث في مرحلة الدكتوراه
قسم الفقه وأصوله – جامعة ملايا

ملخص

مع بزوغ فجر الوساطة المالية المصرفية الإسلامية، أثيرت حولها شبهات بأنها غير قادرة على ضبط العمليات المصرفية بالضوابط الشرعية لأن منشأها ربوي، وبالتالي فستكون وساطة صورية، وفي مقابل هذا الرأي رأي آخر يرى أن أهميتها تبرر لها ما يؤخذ عليها. ويهدف هذا البحث إلى استعراض نشأة الوساطة المالية، وبيان مقاصدها، والوقوف على صوريتها، بالإضافة لأهميتها ودورها وظائفها، وأقسامها وعناصرها. ويعتمد البحث على المنهج التاريخي، بالإضافة للمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي. وقد توصل البحث إلى أن العمليات المصرفية، كانت قائمة في الحضارات القديمة كلها، وقد شجَّعها الإسلام، وطورها، ولم تكن مصحوبة بالربا دائماً، حتَّى قبل الإسلام، علاوة على ذلك فإن الوساطة الماليّة المصرفية الإسلامية، أداة مهمة لتنمية المجتمع ورفاهيته، غير أن أهميتها لا تبرر تطبيقها بشكل صوري، بل لا بد من تطبيقها، بأدوات إسلامية فعلية.

الكلمات الدلالية: وساطة مالية، مصرفية إسلامية.

ABSTRACT

Since the evolution of Islamic financial mediation, there have been speculations of its inability to Islamize banking transactions as they were originally founded on interest and therefore, that mediation will be nominal. On the contrary, some believe that its advantages justify its disadvantages. This research aims to demonstrate the evolution of financial mediation, explain its objectives, and highlight its nominal nature, significance, roles, functions, sections and elements. The research adopts the historical approach beside the inductive analytical approach. The research concluded that banking transactions existed in all ancient civilizations, and Islam encouraged and developed it, and that it did not include interest (Riba) at all times even before Islam. Moreover, financial mediation in Islamic banking is an instrument for developing a society and its well-being. However, its significance does not justify its nominal implementation; rather, it should actually be implemented by actual Islamic instruments**.**

Key Words: financial intermediation, Islamic banking.

مقدمة البحث:

تمتاز الشريعة الإسلامية عن باقي الشرائع بأنها شريعة عامة، وقائمة إلى يوم الدين؛ خلافًا لباقي الشرائع التي جاءت خاصة بقوم معينين، تنسخ بالشريعة اللاحقة لها، مما جعل أصحابها ينحرفون عنها، لعدم تلبيتها لمستجدات العصر وتقلبات الأحوال، فضلًا عن مخالفتها بالبقاء عليها دون اتباع الشريعة الناسخة لها، إلا أن ميزات الشريعة الإسلامية تجعلها صالحة لكل زمان بما فيه من مستجدات وتغيرات، ومن صلاحيات هذه الشريعة الغراء أنها إذا حرمت أمرًا أتت بالبديل الأفضل له؛ فعندما حرمت الربا أباحت أنواعًا متعددة من البيوع، ومنها بيوع الأجل استغناء عن الربا وأضراره.

وفي القرن الماضي دخلت الوساطة المالية المصرفية الربوية في البلدان الإسلامية، فاستشعر المسلمون بالحرمة والحرج في التعامل معها، وفي النصف الثاني منه بدأت بعض المحاولات الباحثة عن البديل الإسلامي لها، إيمانًا من أصحابها بأن صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان قادرة على توفير البديل؛ فكان حقًّا ما سعوا إليه، وتم توفير البديل الإسلامي؛ فجاءت الوساطة المالية المصرفية الإسلامية، ونظرًا لحداثة تجربتها، وتعرضها لبعض التعثرات، وبعض الأخطاء التطبيقية، ارتفعت بعض الأصوات معلنة عجز ضبطها بالضوابط الشرعية وجعلها موافقة للشريعة الإسلامية، ومبررة بأن نشأتها كانت ربوية، وقابلتها أصوات أخرى مبررة لتلك الأخطاء، فجاءت هذه الدراسة لتقف موقفًا وسطًا، من خلال استقصاء الحقائق والوقوف عندها.

مشكلة البحث:

أثيرت حول الوساطة المالية المصرفية الإسلامية شبهات بأنها غير قادرة على ضبط العمليات المصرفية بالضوابط الشرعية؛ لأن منشأها ربوي، وموارد خدماتها الجائزة قليلة، وبالتالي فإنها ستتعارض مع المقاصد الشرعية، وستكون وساطة صورية، وفي مقابل هذا الرأي رأي آخر يرى أن ذاك الطرح مبالغ فيه، ويتلاشى أمام نشأتها التاريخية، وأهميتها وأقسامها وعناصرها، والتي تظهر معالمها الإسلامية.

أسئلة البحث:

تنبثق عن المشكلة السابقة أسئلة عدة ومن أبرزها ما يلي:

١. ما الجذور التاريخية للوساطة الماليّة المصرفية؟ وموقف الشريعة الإسلامية منها؟ وما مقاصدها الشرعية؟ وما حكم صوريتها؟.

٢. ما أهمية الوساطة المالية المصرفية الإسلامية؟ وما الدور الذي تقوم به؟ وما أقسام الوساطة المالية الإسلامية ككل؟ وما عناصرها؟.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق أهداف عديدة ومن أهمها:

١. الكشف عن الجذور التاريخية للوساطة الماليّة المصرفية، وموقف الشريعة الإسلامية منها، بالإضافة للتعرض لمقاصدها، وصوريتها.

٢. بيان أهمية الوساطة المالية المصرفية الإسلامية، ودورها، وأقسامها، وعناصرها.

الدراسات السابقة:

تعرضت العديد من الدراسات للوساطة المالية المصرفية الإسلامية، وقد جاء بعضها مركزًا على الجانب التاريخي منها، وبعضها مركزًا على شكليتها وصوريتها، وبعضها مركزًا على ماهيتها ومفهومها. ومن أبرز تلك الدراسات ما يأتي:

١. أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية، لشاشي[(١)].

تناولت هذه الدراسة الصيرفة في الحضارات القديمة، والصيرفة في العالم الإسلامي، بالإضافة للصيرفة في أوروبا، وتميزت بما حوته من معلومات تاريخية قيمة حول الصيرفة عامة، غير أنها لم تناقش ما أثير حول الوساطة الماليّة المصرفية الإسلامية من شبهات حول نشأتها وصوريتها، كما أنها لم تتعرض لأهمية الوساطة المالية المصرفية الإسلامية، ودورها، وأقسامها، وعناصرها، وذلك لأنها ليست من أهداف تلك الدراسة، وهذا ما سيقوم به البحث ها هنا مستعينا بالله عز وجل.

(١) شاشي، عبدالقاد حسين. **أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية**. (مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، (ترجمة)، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، ص٦٤.

٢. التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة. لأبي زيد[١].

تطرقت هذه الدراسة لمنهج الفقهاء في تصحيح العقود، وبينت أن الحكم بصحة العقود لا يستلزم الحكم بحلها، كما تعرضت لضابط القصد الممنوع في العقود، وعرضت بعض صيغ التمويل في المؤسسات المالية الإسلامية المسوغة باعتبار شكلية العقد والمناقضة في جوهرها لمقاصد الشريعة وبينت الأصول التي استندت إليها، وتعد هذه الدراسة من الدراسات الهامة التي بحثت في العقود المصرفية الصورية، إلا أنها لم تتناول نشأة الوساطة المالية المصرفية الإسلامية، وأهميتها، ودورها، وأقسامها، وعناصرها، إذ إنها ليست من أهدافها، بينما ستكون من أهداف هذا البحث.

٣. مقصد حفظ المال والوساطة الماليّة الإسلاميّة، بوهراوة[٢].

تعرضت هذه الدراسة لتعريف مقاصد الشريعة، وخصائصها، ومفهوم الوساطة المالية الإسلامية، وأقسامها، وأهميتها، ومنهج إعمال مقصد حفظ المال فيها، وقد تميزت هذه الدراسة بالتعرض الوساطة المالية الإسلامية مقاصديًّا، لكنها لم تتطرق لنشأة الوساطة المالية المصرفية الإسلامية، ودورها، كما أنها تناولت أهميتها باختصار، وذلك كونها لم تهدف لمعالجة ما سبق، وسيقوم هذا البحث بذلك إن شاء الله تعالى.

منهج البحث:

سيعتمد البحث في معالجة المشكلة المطروحة على المناهج الآتية:

المنهج التاريخي: حيث سيتم من خلاله الوقوف على نشأة الوساطة المالية المصرفية الإسلامية ومراحل تطورها.

المنهج التحليلي: سيتم تحليل المادة العلمية من خلاله، وعرضها ومناقشتها ونقدها.

(١) أبو زيد، عبد العظيم. **التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة**، (مجلة التجديد، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث والعشرون، ٢٠٠٨م)، ص١٥٢.

(٢) بوهراوة، سعيد. **مقصد حفظ المال والوساطة الماليّة الإسلاميّة**. (المؤتمر العالميّ السّادس لعلماء الشّريعة الإسلاميّة حول الماليّة الإسلاميّة. فندق إنتركنتنتال، كوالالمبور، ٣٠ نوفمبر- ١ ديسمبر، ٢٠١١م. ص١١).

هيكل البحث:

ملخص.

الكلمات الدلالية.

مقدمة البحث.

مشكلة البحث.

أسئلة البحث.

أهداف البحث.

الدراسات السابقة.

منهج البحث.

هيكل البحث.

المبحث الأول: تعريف الوساطة الماليّة الإسلامية المصرفية، ونشأتها، ومقاصدها، وصوريتها.

المطلب الأول: تعريف الوساطة الماليّة الإسلامية المصرفية.

المطلب الثاني: نشأة الوساطة الماليّة الإسلامية المصرفية.

المطلب الثالث: الوساطة المالية المصرفية ليست وليدة الربا.

المطلب الرابع: الوساطة الماليّة المصرفية الإسلاميّة مقاصديًّا.

المطلب الخامس: صورية الوساطة المالية المصرفية الإسلامية مقاصديًّا.

المبحث الثاني: أهمية الوساطة المالية المصرفية الإسلامية، ودورها، وأقسامها، وعناصرها.

المطلب الأول: أهمية الوساطة المالية المصرفية الإسلامية.

المطلب الثاني: دور الوساطة المالية الإسلامية.

المطلب الثالث: وظيفة الوساطة المالية.

المطلب الرابع: أقسام الوساطة المالية الإسلامية.

المطلب الخامس: عناصر الوساطة المالية المصرفية الإسلامية.

الخاتمة.

نتائج البحث.

التوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول

تعريف الوساطة الماليّة الإسلامية المصرفية، ونشأتها، ومقاصدها، وصوريتها

المطلب الأول: تعريف الوساطة الماليّة الإسلامية المصرفية:

الفرع الأول: تعريف الوساطة المالية:

عرفت الوساطة المالية بتعاريف كثيرة، ونظرًا لمحدودية البحث فقد اختار البحث منها أشملها:

١. **الوساطة الماليّة، عند محمد نجاة الله صديقي**: هي نقل الموارد المالية، من المدخرين إلى المستثمرين[(١)].

٢. **الوساطة المالية، لدى منذر قحف**: هي تحصيل الوفورات المالية، من الوحدات الاقتصادية ذات الوفر، ثم تقديمها للوحدات الاقتصاديّة ذات العجز المالي[(٢)].

٣. **الوساطة المالية الإسلاميّة، عند سامي إبراهيم السويلم**: هي التقريب بين ذوي الفائض في الثروة، وذوي العجز، بالاعتماد على عقود النيابة؛ المضاربة والمشاركة والوكالة، في كلا جانبي الوساطة؛ التعبئة والتوظيف[(٣)].

الفرع الثاني: مناقشة التعريف:

بالنظر في التعاريف السابق، يتضح أن الوساطة المالية، تتضمن ما يلي:

١. تجميع الموارد الماليّة المتناثرة ونقلها، من أصحاب الفائض (المدَّخِرين) إلى أصحاب العجز (المستثمرين).

---

(١) انظر: صديقي، محمد نجاة الله. **المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل**. (مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ص٥٣.

(٢) انظر: قحف، منذر. **أساسيّات التّمويل الإسلاميّ**. (ماليزيا. كوالالمبور: الأكاديميّة العالميّة للبحوث الشّرعيّة. ISRA). (د.ط)، ٢٠١١م)، ص٧٢.

(٣) انظر: السّويلم، سامي إبراهيم. **الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي**. (مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. المجلد العاشر. ١٤١٨هـ-١٩٩٨م). ص٩٢. والسّويلم، سامي إبراهيم. **مراجعة علمية لكتاب: المصرفيّة الإسلامية**. (مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. المجلد العاشر. ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ص١٣٤.

٢. الوسيط المالي، يشكل حلقة وصل، بين أصحاب الفائض، وأصحاب العجز، دون تعارف بينهم.

٣. الوساطة المالية الإسلاميّة، تقوم على عقود إسلاميّة متنوعة.

ويمكن نقد التعريف السابق بما يلي:

١. بعضه جاء مُعَبّرًا عن الوساطة المالية المصرفية الربوية؛ حيث إن الوساطة الربوية، تسمي المدخرين بأصحاب الفائض؛ لأنها تنظر للادخار على أنه فائض عن الحاجة، مما يجعلها تهتم بادخار الأغنياء فقط، دون النظر إلى باقي طبقات المجتمع.

٢. كما تمت تسمية مُتَلَقّي الأموال بأصحاب العجز، علمًا بأنهم ليسوا دائمًا كذلك؛ إذ فيهم المستهلك، وفيهم المستثمر، وفيهم المؤسسات الضخمة، وغالبًا ما يكون لديهم، شره ونهم لاستقطاب التمويلات.

٣. وقد استخدمت كلمات مثل: (نقل، وتقديم، وتقريب، وتحصيل)، وفي هذا توطئة لعزل الوساطة عن التجارة، والأولى استخدام كلمتي التعبئة والتوظيف؛ لأن حقيقة الوساطة المالية، تعبئة الموارد المالية المتناثرة، من أيدي المدخرين، وتوظيفها لصالح المستثمرين والمستهلكين، ويتخلل عمليتي التعبئة والتوظيف عقود تجارية حقيقية لا صورية.

الفرع الثالث: التّعريف المختار للوساطة الماليّة المصرفية الإسلاميّة:

الوساطة الماليّة الإسلاميّة: هي تعبئة موارد المدخرين الماليّة، لدى المصارف، وتوظيفها، من خلال عقود الوساطة المالية الخالصة، وغير الخالصة، وفق أحكام الشَّريعة الإسلامية، ومقاصدها[1].

(١) ومنعًا للتكرار يمكن الاطلاع على شرح التعريف من خلال المطلب الرابع والخامس في المبحث الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني: نشأة الوساطة الماليّة الإسلامية المصرفية:

الفرع الأول: الوساطة الماليّة قديمًا:

الوساطة المالية أداة قديمة، وتطبيقاتها المعاصرة، منبثقة من التطوير والتعديل المستمر، لمفهومها القديم[١]؛ حيث إن عمليات الوساطة المالية المصرفية، "كانت معروفة في الحضارات القديمة مثل؛ الحضارة الإسلامية، والرومانية، واليونانية، والمصرية، وحتى البابلونية[٢]، والسومرية"[٣]، علاوةً على ذلك؛ فإن أدلة تاريخية، ترجع إلى أربعة وثلاثين قرنًا، قبل الميلاد، تشير إلى وجود وساطة مالية مصرفية، كانت تجريها المعابد الدينية؛ حيث كانت تحتفظ بالمدخرات للمودعين، وتقدم القروض للمحتاجين[٤]، وقد اعتمدت المجتمعات البشرية، على مدى التاريخ، أساليب متنوعة، بغية القيام بالوساطة المالية، وذلك بسبب انقسام الأفراد في المجتمعات، إلى قسمين؛ وهم أصحاب الموارد المالية، الذين يمتلكون ما يزيد عن حاجتهم، وأصحاب الحاجات المالية، الذين يفتقرون إلى الموارد المالية لتغطية حاجاتهم[٥].

الفرع الثاني: أسباب عدم وجود مؤسسات مالية قديمًا:

عُرِفَتِ الوساطةُ المالية قديمًا بنماذج بسيطة، وتطورت مع تطور البشرية، لتنهض بها مؤسسات متخصصة، وإنَّ عدم وجود مؤسسات وساطة مالية متخصصة -كما هي الآن- بشكل عام قديمًا، وبشكل خاص في التَّاريخ الإسلامي، يرجع إلى الأسباب التالية[٦]:

١. تماثل الأسواق في المجتمعات القديمة، وتقلص فرص الاستثمار أو الإنتاج فيها،

(١) انظر: لالدين، محمد أكرم. **وسائل تحقيق المقاصد الشرعية في الوساطة المالية المعاصرة**. (المؤتمر العالميّ السّادس لعلماء الشّريعة الإسلاميّة حول الماليّة الإسلاميّة. فندق إنتركنتنتال، كوالالمبور. ٣٠ نوفمبر - ١ ديسمبر ٢٠١١م). ص٥.

(٢) البابلونية: هي ذات الحضارة البابلية في العراق، وقد ذكر ياقوت الحموي أن أصل بابل (بافيل) وعربت على بابل وعلى بابلون. انظر: ياقوت الحموي، بن عبد الله الرومي، (المتوفى: ٦٢٦هـ)، **معجم البلدان**، (بيروت: دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م)، ج٤، ص٩٤.

(٣) شاشي. **أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية**، ص٦٤.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ص٦٤- ٦٥.

(٥) انظر: القري، محمد علي. **البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيطٌ ماليٌّ**، (مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. المجلد العاشر. ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م). ص٧٣.

(٦) انظر: السّويلم. **الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي**، ص١٠٥.

جعلها لا تحتاج لقيام مؤسسات وساطة ماليّة.

٢. ارتفاع تكلفة الخدمات التي يقدمها الوسيط المالي، بالمقارنة مع العوائد المحدودة؛ أدى إلى قيام التجار بالحصول على المعلومات اللازمة، المتعلقة بالأسواق وفرص الاستثمار فيها، مستغنين عن خدمات الوسيط المالي، رغم ظهور الحاجة له.

٣. ازدهار المضاربة، التي جعلت المضارب تاجرًا، ووسيطًا بآن واحد، يستثمر بأقل تكلفة، وقد درج الناس على ذلك قديمًا، من خلال قيام شخص معين، بمهام متعددة، تخفيضًا للتكلفة.

الفرع الثالث: الوساطة الماليّة المصرفية الإسلامية في صدر التاريخ الإسلامي:

مارس المسلمون أنشطة الوساطة المالية المصرفية المتعددة، وذلك مع بزوغ فجر الإسلام، فقد كان عبدالله بن عمر ﷺ، يقوم بصرافة العملات المختلفة، كالدنانير والدراهم، في سوق كانت لديها بورصة معروفة الأسعار بشكل يومي، والدليل على ذلك، أنَّ ابن عمر ﷺ قال: "كنت أبيع الإبل في البقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، فأتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لا بأس إذا أخذتهما بسعر يومهما فافترقتما وليس بينكما شيء"[(١)]، زد على ذلك؛ فإنَّ الزبير بن العوام ﷺ، كان يأخذ الدراهم، من الناس بمكة المكرمة، ثم يكتب بها إلى ابنه مصعب، ليعطيهم بدلًا منها بالعراق، وكانت له دكاكين، أحدها بالفسطاط، والثاني بالشام، والثالث بالكوفة، والرابع بالبصرة، كما كانت لديه عشر

(١) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. (ت: ٣٥٤هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، ج١١، ص ٢٨٧. رقم الحديث ٤٩٢٠، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن على شرط مسلم، كما ذكر المحقق، وصحَّحه الحاكم على شرطِ مُسلمٍ كذلك، ووافقه الذهبي أيضًا، وأخرجه الخمسة وغيرهم، كما أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٣٣٢/٦، موقوفًا على ابن عمر –رضي الله عنهما–، من رواية ابن أبي هند، بإسناد صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: ١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي. ط٢. ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، ج٥. ص ١٧٥، رقم الحديث ١٣٢٦، وضعف الألباني رفعه.

دور بالمدينة، وكأنها فروع لبنك واحد[١]، علمًا بأنَّ أول شيك، تمَّ سحبه من قبل سيف الدولة الحمداني، أمير حلب، في القرن الرابع الهجري، وذلك حين دخل دور بني خاقان متنكّرًا، فقدموا له الخدمات دون معرفة به، فكتب لهم رقعة، موجهة إلى أحد صيارفة بغداد، ليعطيهم ألف دينار، ولما قدموها للصيرفي، أعطاهم الدنانير[٢]، وأظهر (يودوفتش) أنَّ عمليات الوساطة المالية لدى المسلمين اعتمدت على المضاربة التي كانت واسعة الانتشار في المجتمعات الإسلامية[٣]، وذكر (شبرا) أن المسلمين استطاعوا منذ صدر التاريخ الإسلامي إقامة نظامٍ ماليٍّ مستقل، لا يقوم على الرّبا، ومن خلاله تمت تعبئة الموارد المالية؛ لتمويل العمليات الإنتاجيّة، والحاجات الاستهلاكيّة، بالاعتماد على أساليب المشاركة في الربح والخسارة، والبيوع المؤجلة، والقروض الحسنة[٤].

الفرع الرابع: الوساطة الماليّة المصرفية الإسلامية في العهد العباسي:

وتشير الدّراسات التّاريخية للقلقشندي وغيره إلى وجود أنشطة وساطة مالية مصرفية إسلامية، كان يقوم بها مصرفيون –في عهد الخلفاء العباسيين– يعرفون بلقب، الصيارفة[٥]،

(١) انظر: البخاريّ، محمّد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، المسمّى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (د.م)، دار طوق النّجاة، كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ، بَابُ بَرَكَةِ الغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، مَعَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَوُلاَةِ الأَمْرِ، (ط١، ١٤٢٢هـ)، ج٤، ص ٨٧، رقم الحديث ٣١٢٩، والسمان، مازن، **أول مصرف إسلامي أسسه الزبير بن العوام وكان له فروع دمشق والكوفة والبصرى وأول شيك كتبه سيف الدولة**، (مجلة الاقتصادي. العدد الثامن والتسعون. ٢٠١٠م). www.kantakji.com. تاريخ الاطلاع: ٢٠١٢/٩/١م.

(٢) انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، (المتوفى: ٣١٠هـ). **تاريخ الطبري**. (بيروت: دار التراث، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ)، ج١١، ص ٤١٢. والسمان، مازن. **أول مصرف إسلامي أسسه الزبير بن العوام وكان له فروع دمشق والكوفة والبصرى وأول شيك كتبه سيف الدولة**. (مجلة الاقتصادي. العدد الثامن والتسعون. ٢٠١٠م). www.kantakji.com. تاريخ الاطلاع: ٢٠١٢/٩/١م.

(٣) انظر: القري، محمد علي، **البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيطٌ ماليٌّ**، ص٧٣.

(٤) انظر: شبرا، محمد عمر. وطارق خان الله. **الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية**. (جدة: البنك الإسلامي للتنمية. ط١. ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م). ص١٣.

(٥) الصيارفة: جمع صراف، وهو اسم للدلالة على الصيارفة المرخص لهم في عهد الخلفاء العباسيين. انظر: شاشي، **أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية**، ص٤٥.

أو الجهابذة[1]، كما تشير إلى وجود مصارف تعرف، بدواوين الجهابذة، وبعد القرن الثالث عشر الميلادي، بدأ دور الجهبذ يتراجع، إلى أن اقتصر على مبادلة العملات فقط، وذلك نتيجة للتدهور الذي حلَّ بالدولة الإسلامية، وأدى إلى ضياع العالم الإسلامي، لأنشطته الاقتصادية، والعلميّة[2].

الفرع الخامس: الوساطة الماليّة المصرفية الإسلامية في العصر الحديث:

تطورت الوساطة المالية المصرفية في أوروبا، ثم صُدّرَت إلى العالم الإسلامي، بثوبها الربوي، وعقب الصحوة الإسلامية، المنبثقة عن الاستقلال، ظهرت فكرة الوساطة المالية المصرفية الإسلامية، بغية التخلص من المؤسسات الربوية، وتبعاتها، ووفقًا لما ذكره تروت، وويلسون، فقد كانت نقطة البداية من الباكستان، في منطقة ريفية هناك، في أواخر الخمسينيات من القرن العشرين؛ حيث قام بعض الفلاحين بتجربة صغيرة لبنك خال من الفائدة، غير أنها لم تستمر؛ فتلتها تجربة جديدة، بمقاطعة ميت غمر بمصر، بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٦٣م؛ حيث قام أحمد عبدالعزيز النجار، بإنشاء (بنوك الادخار المحلية الإسلامية)، وتزامن معها إنشاء صندوق تكافل لمساعدة الحجاج الماليزيين، وقد بدأ أعماله في عام ١٩٦٣م، ويعرف باسم تبونك حجي، (Tabung Haji)، وبني بعدها في مصر عام١٩٧١م مصرف ناصر الاجتماعي، تبعه بنك التنمية الإسلامي، كمؤسسة مالية إسلامية دولية عام ١٩٧٥م، والذي تم تشييده في جدة بالمملكة العربية السعودية، ثم أنشئ بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة في عام ١٩٧٥م، وهو أول بنك إسلامي تجاري، وقد أدى نجاحه لإنشاء مجموعة من البنوك المشابهة، علاوة على ذلك، فقد تمت أسلمة النظم المصرفية لكل من باكستان، والسودان،

(١) الجهابذة: جمع جهبذ، ومنذ نهاية القرن الثامن الميلادي، أصبحت هذه الكلمة، تطلق على الكاتب المالي، والخبير في النقود المعدنية، والفاحص الماهر للنقود، والجامع للضرائب، وصاحب صندوق الحكومة. انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (المتوفى: ٥٩٧هـ). **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**. المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، ج١٣، ص٢٣٠. الفَتَّنِي، محمد طاهر بن علي الصديقي، (المتوفى: ٩٨٦هـ)، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**. (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م)، ج١، ص ٤١٨، شاشي، **أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية**، ص٤٥.

(٢) انظر: (المرجع نفسه). ص٤٥- ٤٩.

وإيران[١]، وقد أصبحت الوساطة المالية المصرفية الإسلامية، حاضرة بأشكالها المتنوعة، وتجاربها، وأدواتها، المتطورة والمتجددة باستمرار، والتي ستكون حاملة لواء الاقتصاد العالمي، إنْ طُبِّقَتْ عقودها بشكل حقيقي لا صوري.

المطلب الثالث: الوساطة المالية المصرفية ليست وليدة الربا:

يرى رفيق المصري: أن الوساطة المالية المصرفية وليدة الربا؛ لذا من الصعب أسلمتها[٢]، ويبرهن لنظرته هذه بأن المصارف وليدة الربا، وقد أنشئت بعد استباحة الفائدة؛ حيث إنّ معناها الاصطلاحي هو التجارة بالقروض والنقود، وعملها بتجارة السلع يلغيها ويعيدنا إلى مرحلة ما قبل المصارف[٣]، وبما أن الوساطة المالية -الربوية- لا تجوز شرعًا؛ فالمصرف الإسلامي سيتاجر بالسلع والخدمات، لا النقود والديون، وفي هذا إبطال للمصرف اصطلاحًا، وإبقاء له لفظًا[٤]، علاوة على ذلك؛ فقد رأى أن "الأعمال التي تسمح الشريعة، بتقاضي الأجر عليها -عقود معاوضات، أعمال تجارية- إن هي إلا من قبيل الأعمال الثانوية في المصارف، مثل: تأجير الصناديق الحديدية -ودائع الأمانة- وتحصيل الأوراق التجارية، وتسهيل الاكتتاب في أسهم الشركات، ودفع قسائم الأرباح -الكوبونات- وتقديم المشورة"[٥].

وبالنظر فيما ذهب إليه المصري هاهنا، يظهر أنه اشتمل على مسألتين:

١. المسألة الأولى: تنص على أن المصرف وليد الفائدة، وقد قام على استباحة الرّبا، فمن الصعب أسلمته.

---

(١) انظر: شاشي، **أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية**، ص٥٥- ٦٣.

(٢) انظر: عبدالله، خالد محمد، وأحمد وفاق بن مختار، **الوساطة المالية ليست وليدة الربا**، (مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد ١٤، يوليو ٢٠١٣م، رمضان ١٤٣٤هـ)، ص٢٩.

(٣) انظر: المصري، رفيق، **يستحيل قيام بنك لا يعمل بالفائدة ويستحيل إقناع الهيئات الشرعية بذلك**، انظر: www.kantakji.com. تاريخ الاطلاع: ٢٠١٢/٩/١م.

(٤) انظر: المصري، رفيق، **في مشكلات المصارف الإسلامية**، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، ص٧٥٠- ٧٥١.

(٥) انظر: المصري، رفيق، **ماهية المصرف الإسلاميّ**، (مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ص٦١، ص٦٥.

٢. والمسألة الثانية: تبين أن الأعمال المصرفية، التي تجيز الشريعة الإسلامية، أخذ الأجر عليها، هي أعمال ثانوية لدى المصارف، وبالتالي لا تحقق لها مردودًا ماليًّا مجزيًا.

ويناقش البحث كل مسألة منهما على حدة، ليرى مدى صحتها، ومطابقتها للواقع.

الفرع الأول: مناقشة رأي المصري في نشأة المصارف وأسلمتها:

والتي يرى فيها المصري: أنَّ المصرف وليد الفائدة، وقد قام على استباحة الربا، فمن الصعب أسلمته.

وبالرجوع للمصادر التاريخية يتضح أن العمليات المصرفية، كانت قائمة في الحضارات القديمة كلها، ولم تولد في إيطاليا في القرن الثاني عشر الميلادي كما يزعم معظم الاقتصاديين، بل تعلم الصيارفة الإيطاليون تلك العمليات المصرفية من مواطني الخلافة الإسلامية؛ حيث جرت بينهم علاقات تجارية، فيما بين القرن العاشر والثاني عشر الميلاديين، وقد شجَّع الإسلام العمليات المصرفيّة، وطورها[(١)]، والمهم في ذلك: أن تلك العمليات المصرفية لم تكن مصحوبة بالربا دائمًا، حتَّى قبل الإسلام، وعلى سبيل المثال؛ فإنَّ معبد أروك، وشلديا، العائد للحضارة البابلونية، والموجود قبل أكثر من ثلاثة آلاف وثلاثمائة سنة قبل الميلاد، والذي يعتبر أقدم مركز للصيرفة في العالم، كما ذكر أورسينجر، فإنه كان يحفظ الأمانات، ويستخدم الإيصالات[(٢)]، بمعزل عن الربا؛ حيث أشارت الدراسات التاريخية، لبلاد ما بين النهرين، إلى ارتباط الصيرفة بالمعابد، التي كانت تحفظ الأمانات من الحبوب والسلع، وتستخدم إيصالات كما بين ديفيس، ويُظْهِر أحد هذه الإيصالات، أنَّ صفقة تشبه التمويل بالسَّلَم المصرفي، قد عقدت بين فلاح ومسؤولة على المعبد؛ حيث استلف منها فضة لتمويل زراعة السمسم، على أن يؤديها بدل ما

(١) شاشي، **أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية**، ص٣١.

(٢) إيصالات جمع، مفردها إيصَال؛ وتعني صَكًّا أو شهادة، ويقال: تَسَلَّم صَكًّا بالمبلغ، وهي فصيحة، وَتسَلَّم إيصالًا بالمبلغ، وتسَلَّم وَصْلًا بالمبلغ، وهما صحيحتان، وقد شاع في العصر الحديث استعمال الوصل، والإيصال بهذا المعنى، وعلى الرغم من عدم ورود هذا المعنى، لهاتين الكلمتين في المعاجم القديمة، فقد أثبتته المعاجم الحديثة لهما، ونص الوسيط على أن الكلمتين بهذا المعنى مجمعيتان. انظر: عمر، أحمد مختار. (ت: ١٤٢٤هـ)، **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**، (القاهرة: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، ج١، ص٩٤.

استلف من الفضة، سمسمًا وقت الحصاد، وهذا يدلُّ على قيام تلك المعابد بدور المصارف، وذلك لثقة الناس بها، وقدسيتها عندهم، كما يدل على أن المال المقدم من المعبد، كان للإنتاج، لا للاستهلاك، بالإضافة لما سبق؛ يمكن اعتبار وثيقة المداينة السابقة، كالكمبيالة[١]، والأهم من ذلك؛ خلو ذلك الإيصال من الفائدة الربوية، إذ المطلوب هو أداء قيمة الفضة المستلفة سمسمًا، ونظرًا لاختلاف الجنسين، فقد انتفت المعاملة الربوية هنا[٢].

وبيّن السويلم أن: المصارف "لم تنشأ منذ البداية على اعتبار أنها مؤسسات وساطة، بل كما هو معلوم، نشأت لمجرد حفظ ودائع الناس، ثم اكتشف الصيارفة أنه يمكنهم استغلال أموال المودعين، دون علمهم وسرًا في أول الأمر، ثم استمروا في ذلك حتى أصبح اليوم حقيقة معلنة"[٣].

واستبعد يوسف كمال محمد مقولة المصري بأن: المصرف وليد الربا، ومن الصعب أسلمته، مبينًا أننا: "حين نطالب اليوم أن نعيد الصواب إلى السوق الرمزي –العملات– ليتسق مع السوق الحقيقي–السلع والخدمات– لا نطالب بالمستحيل أو البدعة، فالمعاملات العدلية، سادت العالم من قديم، وقامت عليها الحضارات الفاضلة، والمعاملات السلبية، من الإقراض بفائدة، إلى المقامرة، أمور مستحدثة، لا يختلف أحد على إضرارها، بمسيرة الاقتصاد جزئيًا وكليًا، وعقود المشاركات والمعاوضات ليست عقودًا مستحدثة على السوق، فقد سادت المعاملات في الدنيا كلها، قبل إباحة سعر الفائدة، ولا زالت إلى اليوم، تشكل الشق الأعظم من معاملات السوق الحقيقية، وأسواق رأس المال الحاضرة والآجلة"[٤].

---

(١) الكَمْبِيالة: بفتح الأول وسكون الثاني وكسر الثالث لفظ معرب عن الإيطالية معناه البدل، وهي جمع كمبيالات، وهي عبارة عن صك يتعهد فيه المدين بأن يدفع مبلغًا معينًا من المال في تاريخ معين لأمر الدائن نفسه، أو لأمر حامل الصك، انظر: قلعجي، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ((د.م)، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م)، ص٣٨٤.

(٢) شاشي، **أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية**، ص٣٤– ٣٥.

(٣) السّويلم، **الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي**، ص٩٧.

(٤) انظر: محمد، يوسف كمال، **حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية**، (مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث عشر، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م)، ص٦٧.

وكشف منذر قحف بأن مؤسسة الراجحي، قبل أن تصبح شركة مصرفية كانت تتلقى الودائع تحت الطلب، وتحتفظ بجزء منها، وتستثمر الباقي، وهذه وساطة مالية غير ربوية، ولربما اعتمدت في ذلك، على ما كان يعمله الزبير ﷺ[(١)]؛ من استثماره لأموال الودائع، التي كانت تحفظ عنده، وكان يقبلها على أساس القرض، فقد أخرج البخاري في صحيحه، عن عبدالله بن الزبيرﷺ، أنه قال عن دين الزبير ﷺ: "إنما كان دَيْنُهُ الذي عليه، أن الرجل كان يأتيه بالمال، فيستودعه إيّاه، فيقول الزبير: لا ولكنه سلف، فإني أخاف عليه الضيعة"[(٢)].

"وقد استنتج البحث مما سبق ما يلي:

١. العمليات المصرفية، كانت قائمة في الحضارات القديمة كلها، وقد شجَّعها الإسلام، وطورها، ولم تكن مصحوبة بالربا دائمًا، حتَّى قبل الإسلام.

٢. أقدم مركز للصيرفة في العالم معبد أروك، وشلديا، كان يحفظ الأمانات، ويستخدم الإيصالات بمعزل عن الربا.

٣. المصارف لم تنشأ منذ البداية على أنها مؤسسات وساطة، بل أنشئت لمجرد حفظ ودائع الناس.

٤. الوساطة المالية الحديثة، هي نتيجة لاتساع العمران، وتسارع معدلات النمو، وليست نتيجة لاستباحة الربا.

٥. المعاوضات هي الأصل في السوق، والربا والمقامرة هي من الانحراف الطارئ؛ فكيف نجعل من العرضي أصليًا؟!!، ونجعل المصارف وليدة الربا، ونحرم عليها المعاوضات؟!!.

٦. الوساطة المالية، ظاهرة تطور طبيعي في التنظيم المؤسسي للاقتصاد، وليست ظاهرة تحدٍّ للدين"[(٣)].

---

(١) قحف، منذر، **حوار حول الوساطة الماليّة والمصارف الإسلاميّة**، (مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، السعوديّة. جُدّة: مركز النّشر العلميّ، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد الثالث عشر، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، ص٩٥.

(٢) البخاريّ، (ت: ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ، بَابُ بَرَكَةِ الغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُلاَةِ الأَمْرِ، ج٤، ص ٨٧، رقم الحديث ٣١٢٩.

(٣) انظر: عبدالله، وابن مختار، **الوساطة المالية ليست وليدة الربا**، ص٣٠.

الترجيح:

يرجّح البحث أن الوساطة المالية المصرفية جاءت نتيجة لمستجدات اقتصادية، ولم تأت نتيجة لاستباحة الربا، ولم تلد ولادة ربوية، وقد بدأت بالانحراف عن المسار الصحيح عندما منعت من ممارسة التجارة، والمطالبة بدخولها عالم التجارة عودة للحالة الطبيعية، ضمن نطاق المصرفية الشاملة المقبولة عالميًا، وبالتالي: فإن الأصل في المصارف الأسلمة، كونها كانت دور أمانة لحفظ المال، وكون أقدم مصرف قدم المال لفلاح، بما يشبه عملية السلم، بالإضافة لتشجيع الدولة الإسلامية للعمليات المصرفية، وأما الربا الذي اجتاح المصارف؛ فإنه عارض، وما علينا إلا أن نزيل العارض ونحيي الأصل بحلة إسلامية عصرية.

الفرع الثاني: مناقشة رأي المصري في موارد الأعمال المصرفية الجائزة:

والتي ذهب المصري من خلالها إلى أن الأعمال التي تجيز الشريعة الإسلامية، أخذ الأجر عليها، هي أعمال ثانوية لدى المصارف، وبالتالي لا تحقق لها مردودًا ماليًّا مجزيًا.

وقد تصدى يوسف كمال محمد لهذا الطرح، مخطئًا التقليل من دور الخدمات المصرفية كموارد للمصارف، ومبينًا بأنها وصلت في كثير من المصارف إلى (٥٠٪)، وذلك بعد ولوج المنتجات الجديدة إليها، كدراسة الجدوى[(١)]، وغيرها من الخدمات الأخرى، علمًا بأن المشاكل التي تواجه المصرفية الإسلامية، في هذه الخدمات، غير معتبرة غالبًا، وفي طريقها للحل[(٢)].

"والعمولات التي يحصل عليها البنك، نظير ما يقدمه من خدمات لزبائنه، (تحويلات، سحوبات، صرف عملات، تأجير الخزائن، الوساطة في البورصة إلخ...)، تشكل جزءًا كبيرًا من الإيرادات المصرفية، ولقد استفحلت هذه الظاهرة، في خلال عقد التسعينات من القرن الماضي، الذي تميز بانخفاض كبير، في أسعار الفائدة المصرفية، الأمر الذي دفع بالبنوك،

(١) دراسة الجدوى: "نمط من الدراسات المنظَّمة يهدف إلى تقييم الموارد المتاحة لتحقيق غرض معيَّن مع التقييم المتلازم لقدرات وإمكانيّات تدبير هذه الموارد". عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (المتوفى: ١٤٢٤هـ). **معجم اللغة العربية المعاصرة**. (عالم الكتب الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، ج١، ص٣٥٢.

(٢) محمد. **حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية**، ص٧٥.

للتركيز على العمولات، لتعزيز مراكزها المالية"[1].

فالمصارف لا تعتمد في جني أرباحها على الوساطة المالية فحسب؛ وإنما على أجور العمليات المصرفية العادية، أو الخارجة عن قائمة الميزانية أيضًا[2].

وقد استنتج البحث من مناقشة رأي المصري في عوائد الخدمات المصرفية التي تجوز شرعًا ما يلي:

١. التقليل من دور الخدمات المصرفية كموارد للمصارف، خطأ يخالفه الواقع؛ حيث وصل مردودها في كثير من المصارف إلى (٥٠٪)، فهي تشكل جزءًا كبيرًا من الإيرادات المصرفية.

٢. المشاكل التي تواجه المصرفية الإسلامية في هذه الخدمات غير معتبرة غالبًا، وفي طريقها للحل.

٣. المصارف لا تعتمد في جني أرباحها على الوساطة المالية فحسب؛ وإنما على أجور العمليات المصرفية أيضًا.

الترجيح:

بناء على ما سبق: يرجح البحث أن ما ذهب إليه المصري من أن الأعمال التي تجيز الشريعة الإسلامية أخذ الأجر عليها هي أعمال ثانوية لدى المصارف؛ إنما هو رأي مخالف للواقع والحقيقة.

المطلب الرابع: الوساطة الماليّة المصرفية الإسلاميّة مقاصديًّا:

تتجلى الحكمة من الوساطة المالية، "من واقع تفاوت الأفراد، في المعرفة والمهارة والثروة، فهناك الثري الذي لا يعرف كيف ينمي ثروته، أو لا يستطيع ذلك، بسبب أعمال أو التزامات، وهناك رجل الأعمال، الذي يملك المهارة والخبرة التجارية، لكنه لا يملك رأس المال، فإذا كان الأول بعيدًا عن الثاني، أو لا يستطيع أن يتعرف عليه، تنشأ فرصة لطرف

(١) بوجلال، محمد، **تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية**، (المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي. جامعة الملك عبدالعزيز. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. ٢٤- ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٩هـ/ ١- ٣ أبريل ٢٠٠٨م)، ص٣٣١.

(٢) انظر: السّويلم، **الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي**، ص٩٧.

ثالث يعرف الطرفين، ويملك ثقتهما، يتولى التقريب بينهما، وإشباع حاجة كلا الطرفين، في مقابل ربح متفق عليه، فجدوى الوساطة الاقتصادية، تنشأ من حقيقة النقص البشري، في جوانب معرفة فرص الاستثمار والتمويل، ومصادر رؤوس الأموال، والخبرة في تنمية المال وإدارته، ومن هنا يحتاج الناس، لمن يسد بعض جوانب النقص هذه، لقاء أجر، لتكون النتيجة تحقيق مصلحة جميع الأطراف"[١].

وبالرجوع إلى عقود الوساطة المالية المصرفية الإسلامية؛ نجد أنها عقود إسلامية تقليدية، فهي تشتمل على المضاربة والمشاركة والوكالة، والبيع بالثمن الآجل، والإجارة، والاستصناع، والسلم...إلخ، كما أنها تشتمل على عقود مستحدثة، كبيع المرابحة للآمر بالشراء، وكلها عقود أجازتها الشريعة الإسلامية وأقرتها، لما فيها من مصالح محققة تعود بالنفع على المجتمع، وقد بين العلماء أنها عقود تحقق المقاصد الشرعية فيها، ولا تتعارض معها إذا طبقت بشكل حقيقي لا بشكل صوري.

المطلب الخامس: صورية الوساطة المالية المصرفية الإسلامية:

الصورية إذا اجتاحت العقود تصيرها شكلًا بلا مضمون، بألفاظ ومبانٍ، خلاف المقاصد والمعاني، وكما هو معلوم؛ فإن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني[٢]، فالعقود التي تتخذ وسيلة، للوصول إلى كسب غير مشروع هي عقود صورية محرمة، وأما العقود التي تتخذ وسيلة للوصول إلى حقٍّ فائت -بغصب، أو بنص قانوني جائر- فإنها عقود صورية جائزة[٣]، وبناءً على هذا؛ فإن العقود التي تغلب عليها الصورية، وتجريها بعض المصارف الإسلامية، كبيع العينة، والتورق المنظم، والسلم المنظم[٤]، والمرابحة المنظمة، إنما هي عقود تتخذ من الحيل جسرًا للوصول إلى أرباح غير مشروعة، بصبغة

(١) السّويلم، **الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي**، ص٩١.

(٢) انظر: الحداد، أحمد بن عبد العزيز؛ **معايير التمييز بين العقود الصورية والعقود الحقيقية**؛ (مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية؛ مملكة البحرين، المنامة؛ ٢٦ - ٢٧ مايو؛ ٢٠١٠م)، ص٢.

(٣) انظر: حسان، عدنان عبد الهادي حسن؛ **أحكام العقود الصورية في الفقه الإسلامي**؛ (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة. ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م)؛ ص٢٠١.

(٤) انظر: الحداد؛ **معايير التمييز بين العقود الصورية والعقود الحقيقية**، ص٥.

شرعية، لا تغير من واقع تلك المعاملات المحرمة[١].

وقد كشف القره داغي، عن تفشي الصورية، في معظم المصارف الإسلامية -المحلية والدولية- حيث إنها تتعامل بالتورق المنظم، متجاهلة قرارات المجامع الفقهية الإسلامية، التي تحرمه[٢].

وجاء في الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية: أنه لا بد من التأكد من أن البيع، ليس بطريق العينة أو التحايل بالبيع الصوري للحصول على تمويل، وحتى لا تستغل الفتوى في عقود صورية، ينبغي التحقق من انتفاء الصورية فيها[٣].

وبناءً على ما سبق: فإن الواجب "على المصارف الإسلامية جميعًا، أن تلتزم بالبدائل التمويلية الشرعية؛ كعقود المرابحة، والإجارة، والاستصناع، والسلم، المنضبطة بالشروط الشرعية، التي تجعلها من قبيل التجارة الحقيقية، فضلًا عن التمويل بالمضاربة، والشركات، وهي العقود المثلى التي تمكن المصارف الإسلامية، من قيامها بدورها التنموي، الذي ينبغي أن تضطلع به، ليوافق شعار تحقيق التنمية الذي رفعته عند قيامها"[٤].

(١) الحداد، **معايير التمييز بين العقود الصورية والعقود الحقيقية**، ص٢٥- ٢٦.

(٢) انظر: القره داغي، علي محيي الدين، **بنوك إسلامية تمارس البيع الصوري في عملياتها بالسلع الدولية**، (جريدة الشرق الأوسط. ١٩ محرم ١٤٣١هـ- ٥ يناير ٢٠١٠م، العدد (١١٣٦١). www.aawsat.com. تاريخ الاطلاع: ٢٠١٣/٣/١٨م.

(٣) انظر: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، (بيت التمويل الكويتي، ١٩٧٩م)، ج١، الفقرة ١٦٢، ص١٥٦، ج٤، الفقرة ٦٨٣، ص١٣٠.

(٤) أبوزيد، **التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة**، ص١٥٢.

المبحث الثاني

أهمية الوساطة المالية المصرفية الإسلامية، ودورها، وأقسامها، وعناصرها

المطلب الأول: أهمية الوساطة المالية المصرفية الإسلامية:

الفرع الأول: أهمية الوساطة المالية المصرفية الإسلامية عند علماء الاقتصاد الإسلامي:

يرى محمد نجاة الله صديقي: أنَّ الدُّول الإسلامية عليها واجبات كثيرة، ومن أهمها إقامة اقتصادٍ إسلاميٍّ سليمٍ، يلبي حاجات مواطنيها، بغية تحصينها من الانحرافات الداخليّة أو الخارجيّة، وبما أنَّه لا يمكن إقامة هكذا اقتصاد دون وساطة مالية؛ فإقامتها واجبة، واستدل على ذلك بالقاعدة الأصولية، التي تنص على أنّه: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[(١)]، فالمنافسة الاقتصادية العالمية، تجعل الوساطة المالية المصرفية الإسلامية واجبًا لا بد منه، ولا يمكن الوصول لاقتصاد سريع النمو بدونها، و"ليس من المبالغة إن قلت: إن مصير المجتمع الذي يبطل الوساطة المالية، ليس أفضل من مصير مجتمع، يبطل استخدام النقود"[(٢)]، ولم يقف عند هذا الحد، بل اعتبرها ضرورةً، وفق الاصطلاح الفقهي، مبيّنًا أنّ خلوَّ المجتمع الإسلامي من الوساطة المالية المصرفية، يدلُّ على ضعفه وانعزاله، أو يفتح الباب أمام منافسيه، للاضطلاع بها، وهذا يعكس نتائج سلبية، على الاقتصاد الإسلامي[(٣)].

وآزره في أهميتها ووجوبها محمّد أنس الزَّرقا؛ مُدلِلًا على ذلك بأنَّ: حاجة المجتمع الإسلامي للمتاجرة بالنُّقود بضوابط شرعية أشدُّ من حاجته للوساطة التّجارية؛ لأنَّ النقود تمثلها وتوصل إليها، علاوةً على ذلك؛ تعتبر الحاجة للوساطة الماليّة المصرفية الإسلاميّة حاجة عامَّة ومُلِحَّة، تنطبق عليها القاعدة الفقهية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة"، وبناءً عليها لا غنىً عنها[(٤)].

---

(١) انظر: صديقي، **المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل**، ص٥٠.

(٢) المرجع نفسه، ص٤٨.

(٣) انظر: صديقي، **المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل**، ص٤٩.

(٤) انظر: الزّرقا، محمّد أنس، **التّمييز بين مفاهيم الوساطة الماليّة والتّمويل والمتاجرة**، (مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، ص٨٧.

وكشف محمد القري أنَّ: المجتمع المعاصر لا يستطيع تحقيق الاستقرار والنُّمو الاقتصادي، دون الوساطة الماليّة؛ لأنها مكمّلة للنشاط الاقتصادي، ومتعلقة بكفاءته، فإذا افترضنا مجتمعًا إنسانيًّا معاصرًا، خاليًا من مؤسسات الوساطة المالية، فإنَّ ذلك سيكون على حساب كفاءته الاقتصادية(١).

وذكر أكرم لالدين أنَّ: مؤسسات الوساطة المالية الإسلامية قامت بدور مهم في تطوير التَّمويل الإسلامي(٢).

زيادة على ذلك فإنَّ: إسرائيل تسعى لتطبيع الاقتصاد الإسرائيلي إقليميًا؛ لإقامة الشرق الأوسط الجديد، الذي تسيطر عليه الصهيونية الاقتصادية والتقنية، من خلال دمج إسرائيل في المنطقة، والوسيلة الأمثل بنظرها هي سيطرة إسرائيل على عمليات الوساطة المالية في المنطقة(٣).

إلا أنّ يوسف كمال محمد كان له رأي على النقيض مما سبق؛ فقد كشف عن الوساطة الماليَّة –بالنموذج الربوي– لا تصادف عقبات، تجعل الأمة في حاجة للترخص، وفق القاعدة الفقهيّة، التي استدل بها الزرقا، "والمعلوم أن تطبيق هذه القاعدة له شروط منها:

١. ألا يكون هنا سبيل غيرها، والسبل هنا متيسرة.

٢. أن الإحساس بالحرج لا بدّ أن يظل قائمًا؛ حيث الحرام موجود، ولكنْ حجبته الحاجة العامة أو الضرورة.

٣. أنه لا بدَّ من السعيّ للخروج منه، وإلا أثمت الأمة والمؤسسة والفرد"(٤).

إلا أن دراسات معاصرة أشارت إلى تراجع دور الوساطة المالية في العصر الحديث(٥)، ورد محمد نجاة الله صديقي سبب التراجع إلى التسنيد والتصكيك، مبينًا أنَّ هذا لا يعني أنَّ

(١) انظر: القري، محمد، **الأسواق المالية**، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السادس، ١٤١٠هـ– ١٩٩٠م، الجزء الثاني)، ص١٨٥٢.

(٢) انظر: لالدين، **وسائل تحقيق المقاصد الشرعية في الوساطة المالية المعاصرة**، ص١١.

(٣) انظر: المسيري، عبد الوهاب، (د.ت)، **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية**، (د.م.ن)، ج٧. ص٩.

(٤) محمد، **حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية**، ص٨٠.

(٥) انظر: المصري، **ماهية المصرف الإسلاميّ**، ص٦٣.

أيام الوساطة المالية المحضة قد أدبرت[١].

ومما سبق يستنتج البحث أنَّ: الوساطة الماليّة المصرفية الإسلامية، مهمة للمجتمع الإسلامي، وذلك بغية إقامة اقتصادٍ إسلاميٍّ قويٍّ ومستقلٍ، وبغية إغلاق الباب في وجه الوساطة الربويّة، والوساطة الصهيونية أيضًا، علمًا بأنَّه لا يقل خطر إحداهما عن الأخرى، علاوة على ذلك فإنها مهمة لتنمية المجتمع ورفاهيته؛ لأن "الوساطة تعتبر بلا ريب من عوامل الرفاهة"[٢]، فهي أداة مهمة لتنمية المجتمع ورفاهيته، غير أن أهمية الوساطة المالية المصرفية الإسلامية لا تبرر تطبيقها بشكل صوري، بل لا بد من تطبيقها، بأدوات إسلامية فعلية لا شكلية، ودون ذلك ستلقى مصير الوساطة الربوية التي يقول فيها السويلم: "نظرًا لانخفاض كفاءة هذا النمط من الوساطة، وارتفاع مخاطرها؛ نجد أنها آخذة في الانحسار، وهناك دراسات جادة اليوم في الغرب لإعادة هيكلة المصارف، وصياغتها بصورة أكثر كفاءة واستقرارًا، والمصارف التقليدية حاليًا لا تعتمد في ربحيتها على هذه الوساطة، بل على أجور العمليات المصرفية العادية، أو الخارجة عن قائمة الميزانية (off balance sheet items)، وهي عمليات تقوم في الغالب على عقد الوكالة"[٣].

الفرع الثاني: أهمية الوساطة المالية عند علماء الاقتصاد بشكل عام:

اختلف علماء الاقتصاد، في أهمية الوساطة المالية بالنسبة للنُّمو الاقتصادي؛ فذهب فريق منهم إلى إثبات أهميتها، مبيّنًا وجود علاقة إيجابية سببية، بين الوساطة الماليّة والنمو الاقتصادي؛ بينما شكك فريق في إيجابية تلك العلاقة، وفي ذلك يقول فلاق محمد: "لا يزال الخلاف قائما بين الاقتصاديين حول مدى أهمية الوساطة المالية أي (تأثير التطور المالي للبنوك) في دفع النمو الاقتصادي؛ حيث يرى بعض وجود علاقة إيجابية سببية بين الوساطة المالية والنمو الاقتصادي، منهم (baghot ١٨٧٣)، وشومبيتر (Schumbeter ١٩١١)، وباتريك (Patrick ١٩٦٦)، وجولد سميث (Goldsmith ١٩٦٩)، وشو (Show ١٩٧٣)، وماكينوك (Mckinnon ١٩٧٣)، بينما شَكَك روبنسن (Rohinson١٩٥٢) ،

(١) انظر: صديقي، **المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل**، ص٥١.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص٤٦.

(٣) انظر: السّويلم، **الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي**، ص٩٧.

ولوكس (lucas ١٩٩٨)، في إيجابية هذه العلاقة"[١].

علاوة على ذلك؛ فقد أجريت دراسات تطبيقية لإثبات أو نفي تلك العلاقة، وكانت النتيجة أن معظم تلك الدراسات توصلت إلى وجود علاقة إيجابية سببية بين الوساطة الماليّة والنمو الاقتصادي[٢].

وبالتالي: لم ينحصر الخلاف حول مدى أهمية الوساطة المالية عند علماء الاقتصاد الإسلامي فقط، بل تعداهم ليكون موجودًا عند علماء الاقتصاد بشكل عام، وهذا يدل على أن محمد نجاة الله صديقي، لم ينصف علماء الشريعة؛ حيث قال: "لم يأنس علماء الشريعة أبدًا بدور الوسطاء، بل ينظرون إليهم كشيء زائد عن الحاجة على الأقل، إن لم يكن ضارًا برغبات المستهلكين، كما هو ضار أيضًا برغبات المنتجين، إن الفشل في التمييز بين الوساطة المفيدة وأولئك الوسطاء الباحثين عن الاحتكار قد ترسخ في ظروف تاريخية بعينها... لم يتناول علماء الشريعة القضية في إطارها الكلي؛ من حيث حاجة المجتمع لخدمات مالية، أصبحت ضرورة، في الاقتصاد الحديث المتوسع، ولكن نظروا إليها في إطارها الضيق"[٣]، والأخطر من ذلك قوله: "وكيف يتسنى لمنشأة مالية صغيرة –هي المصرف الإسلامي– أن تدير نفسها وفق القواعد الفقهية المعروفة"[٤]، وبالنظر إلى خلاف علماء الاقتصاد حول أهمية الوساطة المالية؛ يتبين أن نقد الوساطة المالية لم يقف عند علماء الشريعة، بل شمل علماء الاقتصاد أيضًا، علمًا بأن علماء الشريعة نقدوا الصورية التي تلبست الوساطة المالية المصرفية الإسلامية، إلى جانب نقدهم لها بإغراق المجتمع في الديون، مع الأخذ بعين الاعتبار أنهم رفضوا إعمالها من خلال المداينات التي تجعلها تقترب من الربوية، ودعوا لتفعيلها من خلال التجارة التي تكسبها الشرعية، وهذه الدعوة لم تلق القبول من قبل بعض من يريدوا الحفاظ على الوساطة المالية بمعزل عن التجارة، حتى وإن أدى ذلك لوقوعها

(١) انظر: محمد، فلاق، **الوساطة المالية الإسلامية وأهميتها الاقتصاديّة، ماليزيا أنموذجًا**، (ندوة الماليّة الإسلامية في ظل التحديات الاقتصادية، ساسانا كجنك، البنك المركزي الماليزي، كوالالمبور، ماليزيا، ١٣ محرم ١٤٣٤هـ– ٢٧ نوفمبر ٢٠١٢م). ص٧–٨.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر: صديقي، **المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل**، ص٥٥.

(٤) المرجع نفسه.

في بعض التجاوزات للأحكام الشرعية، وهذا ظاهر في العبارة الأخيرة لمحمد نجاة الله صديقي، التي توحي بأنه يبرر التجاوزات الناتجة عن التطبيق السلبي، للوساطة المالية، في المصارف الإسلامية، جراء عزلها عن التجارة.

المطلب الثاني: دور الوساطة المالية الإسلامية:

تلعب الوساطة المالية الإسلامية أدوارًا مهمة ومتعددة، تستفيد منها فئات مختلفة من ذوي العلاقة بها، ويمكن بيان دورها بالنسبة لكل فئة على حدة، وفقًا للتالي[(١)]:

الفرع الأول: بالنسبة للمدخرين:

تحقق الوساطة المالية الإسلامية، فوائد كثيرة للمدخرين، ومن أهمها[(٢)]:

١. إزالة مثالب التمويل المباشر، المتعلقة بالزمن، والحجم، والسرعة في إتمام العملية، وتقليل التكلفة، والمخاطر، إلخ.

٢. مصداقية الوسيط التي تزيل أو تقلل المخاطر المتنوعة، كمخاطر العمل التَّجاري، والمماطلة، والاحتيال المباشر؛ إذ وجود هذه المخاطر، يؤدي لتأخير عملية الإنتاج، وكنز الموارد المالية، بشكل غير مقصود.

٣. توفير وسائل لتنمية المدخرات، وذلك من خلال استثمارها، زد على ذلك؛ توفير السيولة اللازمة، في الوقت المطلوب.

٤. مراقبة الاستخدام الحقيقي للموارد في حال تقديمها من خلال المشاركة في الأرباح؛ حيث يتم توزيع تكلفة المراقبة على قاعدة عريضة، وكذلك العمل على ابتكار طرق أفضل، للوصول لذلك بالتعاون مع المدخرين والسلطات المختصة[(٣)].

---

(١) أوضح الطاهر لطرش، في كتابه، تقنيات البنوك، دور الوساطة المالية الربوية، وقد استفاد الباحث منه، في الهيكل دون المضمون. انظر: (د.م)، **الوساطة المالية**. www.shared4.com. تاريخ الاطلاع: ٢٠١٢/٤/٩م.

(٢) انظر: صديقي، **المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل**، ص45- ٤٧.

(٣) انظر: صديقي، **المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل**، ص٤٨، وبوهراوة. **مقصد حفظ المال والوساطة الماليّة الإسلاميّة**، ص١١.

الفرع الثاني: بالنسبة للمستثمرين والمستهلكين:

يجني المستثمرون والمستهلكون، من الوساطة المالية الإسلامية فوائد متعددة، من أبرزها[1]:

١. معالجة مشكلة عدم التوافق بين كمية الموارد المقدَّمة من المدخّرين والمطلوبة من المستثمِرين؛ وذلك كونها بِرَكَةٌ تُصَبُّ الأموال فيها باستمرار، فتوفّر للمستخدمين المبالغ الماليّة التي يحتاجونها.

٢. حل معضلة عدم التوافق الزمني، بين المدخّرين والمستثمِرين؛ فالمدخرون عادة لا يدخرون أموالهم لفترة زمنية طويلة؛ في حين أن المستثمِرين يرغبون في الاستثمار لفترة زمنية طويلة، وهنا تقوم الوساطة المالية بتوفير المطلوب للطرفين، بالاعتماد على خبراتها الإدارية التي تضمن توفير الأموال باستمرارية، وكذلك بالاعتماد على التسهيلات، الممنوحة لها من المصارف الأخرى.

٣. المساعدة على توسيع القطاع المختص، من خلال هيمنة أصحابه، على الموارد اللازمة؛ حيث تحقق لهم الوساطة المالية الشروط المقبولة المتعلقة بالأفق الزمني، وحجم الموارد، والمخاطرة، والتكلفة، والسرعة، والمرونة.

٤. تأمين الموارد الماليّة اللازمة، مقابل جزء من الربح الحقيقي الناتج عن تلك الموارد، وبالتالي تشاركهم في المخاطر، خلافًا للنظام الربوي الذي يفرض عليهم عائدًا ثابتًا، بغض النظر عن الرّبح أو الخسارة، ويحملهم كافة المخاطر.

٥. تقديم المعلومات، والخبرات، التي تساهم في تخفيض التكلفة، ومعالجة قضايا الاستثمار.

الفرع الثالث: بالنسبة للوساطة ذاتها:

مؤسسات الوساطة المالية الإسلامية ليست مؤسسات خيرية كما هو معلوم، بل هي مؤسسات ربحية، لا تقدم خدماتها مجانًا، بل تستفيد من جوانب متعددة، منها:

١. الأجرة التي تجنيها نتيجة لتحملها التكلفة اللازمة للحصول على المعلومات المطلوبة،

(١) انظر: صديقي، **المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل**، ص٤٥- ٤٧، وبوهراوة، **مقصد حفظ المال والوساطة الماليّة الإسلاميّة**، ص١١، ولالدين، **وسائل تحقيق المقاصد الشرعية في الوساطة المالية المعاصرة**، ص٤- ٥.

لتقييم المخاطر المتعلقة بمخاطر الاستثمار، والمتمثلة بمخاطر الإنتاج، والسعر، ومعدلات الصرف الأجنبي، والعملة[١]، وكذلك من خلال إقامة علاقات بين الأطراف المتعددة، التي لها صلة بالوساطة المالية، بما فيها مؤسسات الوساطة المالية[٢].

٢. الربح الذي تحققه، من خلال العقود والصفقات التي تقوم بها.

٣. سهولة الوصول إلى أموال المدخرين، بتكلفة قليلة غالبًا، كونها تحصل عليها من خلال المشاركة في الربح والخسارة.

٤. عدم تحمل المخاطر في جانب التعبئة؛ كونها تتم بالاعتماد على عقود الأمانة، فهي غير مسؤولة، إلا في حالتي التَّعدي والتقصير.

الفرع الرابع: بالنسبة للاقتصاد ككل:

بما أنَّ المدخرين والمستثمرين يستفيدون من الدور الذي تقوم به الوساطة الماليّة الإسلاميّة، وهم أحد أهم ركائز الاقتصاد؛ فإن الاقتصاد كذلك يستفيد من دورها، بشكل كبير من خلال ما يأتي[٣]:

الاستجابة وبشكل فوري لرغبات المستثمرين، وطلبات المدخرين، من خلال القضاء على معاناة البطء، وارتفاع التكلفة، وزيادة المخاطر الناشئة عن التمويل المباشر.

إنشاء جوٍ من التنافس الذي يحمِلُ أصحاب العمل على السعي لتحسين الصفقات التي يقومون بعقدها، مما يُحسّنُ، ضمان الجودة، وسرعة التسليم، والصيانة، والإصلاح، والاستمرار في العرض، وكذلك يحفظ التكلفة الحقيقية الموازية لتلك الخدمات.

١. معالجة المدَّخرات بطريقة مؤسساتية حديثة، وذلك من خلال تحريكها، وتوظيفها لصالح المستخدمين الاقتصاديين الحقيقيين، مما يقلل التكلفة، ويحسّن الخدمات، ويساعد على التحكم في الناتج المالي، لتحقيق التوافق لحاجات: المدخرين والمستثمرين.

---

(١) انظر: صديقي، **المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل**، ص٤٨.

(٢) انظر: لالدين، **وسائل تحقيق المقاصد الشرعية في الوساطة المالية المعاصرة**، ص٤.

(٣) انظر: صديقي، **المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل**، ص٤٦- ٤٨، وبوهراوة، **مقصد حفظ المال والوساطة الماليّة الإسلاميّة**، ص١١، ومحمد، **الوساطة المالية الإسلامية وأهميتها الاقتصاديّة، ماليزيا أنموذجًا**، ص٧. والقري، **الأسواق المالية**، ص١٨٥٢.

٢. المساعدة على الفصل، بين قراري الادخار والاستثمار، من أجل إنتاج حقيقي، يزيد موارد الأمة؛ إذ إن الفصل بينهما، أصبح علامة ثابتة للاقتصاد الحديث.

٣. الفاعلية الاقتصادية، المنبثقة من تخفيض كلفة التمويل، الذي يؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج، والوظائف، والدخل، وتحقيق الرفاهيّة، وتقوية الاقتصاد، وتنميته؛ حيث يرى معظم علماء الاقتصاد: وجود علاقة إيجابية سببية، بين الوساطة المالية والنمو الاقتصادي، فضلًا عن ذلك؛ المساعدة على تحقيق الاستقرار الاقتصادي، من خلال صلة الوساطة المالية بالكفاءة الاقتصادية، مما يتمم النشاط الاقتصادي.

٤. تقسّم العمل والتخصص –وهما أداتان، لتطور الإنسان، ورفاهيّته تاريخيًا– مما يؤدي لتوسع الإنتاج وتقليل التَّكلُفة.

٥. النهوض بالأعباء المتعددة، التي لا يستطيع الأفراد القيام بها، لمحدوديّة قدراتهم، خلافًا لمؤسسات الوساطة المالية ذات الإمكانيات الكبيرة؛ مما يساهم في عدم الركود الاقتصادي.

٦. الاستفادة من القروض الحسنة، رغم محدوديتها، وكذلك من زكاة أموال الوسطاء التي تقدم للفقراء.

المطلب الثالث: وظيفة الوساطة المالية:

الوساطة المالية في النظم المالية المعاصرة: تعمل على تحقيق وفورات اقتصادية تؤدي إلى تقليل حجم الفاقد الاقتصادي الذي ينشأ عن عدم وجودها، كما أنها تقلل حجم المخاطر، وتهيئ للمستثمرين الظروف المطلوبة للمواءمة بين السيولة والرغبة، زيادة على ذلك فإن من أهم وظائفها: توفير الأموال للمحتاجين إليها، ولتسهيل هذه العمليات، يطور الوسطاء الماليون، المبادلات باحتراف، وبكميات كبيرة، بالإضافة إلى القيام بدور أساسي لتحصيل المعلومات، وتحسينها، وتوفيرها، وتخفيض التكاليف[1].

(١) انظر: عيجولي، خالد، **وظيفة الوساطة المالية في البورصة ودورها في تنمية التعاملات المالية**، (مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦م)، ص٥٢.

وأوضح محمد علي القري: أن مؤسسات الوساطة الماليّة، على اختلاف أنواعها، تؤدي وظائف متعددة، منها[١]:

١. **تحويل الأصول الماليّة من قصيرة الأجل إلى طويلة الأجل**: حيث إن مؤسسة الوساطة المالية، تعبئ الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية إلى أجل قصير بشكل عام، وهذا في جانب الخصوم؛ بينما توظف أصول المصرف إلى أجل أطول.

٢. **تحويل الأصول المالية من أصول قليلة ومبعثرة إلى أصول كبيرة ومنظمة**: من خلال تجميع المدخرات الصغيرة الحجم والمتفرقة الأيدي المالكة لها وتحويلها إلى رؤوس أموال كبيرة الحجم والتأثير، وتسخيرها لخدمة الاقتصاد الوطني، وكما هو معلوم، فإن تكلفة تجميع هذه الأموال، لتمويل شركة ذات رأسمال ضخم، ستكون كبيرة، في ظل غياب مؤسسات الوساطة الماليّة.

٣. **تنويع عمليات الوساطة**: إن تنويع أدوات الوساطة المالية يؤدي إلى توزيع المخاطر، وتقليلها، إلا أن أصحاب المدخرات الصغيرة، يعجزون عن ذلك؛ لصعوبة توزيع مدخراتهم لاستخدامات متنوعة، بينما تستطيع مؤسسات الوساطة المالية، تنويع أدواتها، ووسائلها، بتكاليف متدنية لصغار المدخرين.

٤. **الحصول على المعلومات اللازمة لعمليات الوساطة**: وتعتبر هذه المعلومات أهم وظيفة لمؤسسات الوساطة الماليّة عند بعض الاقتصاديين، ففقدانها يجعل عمليات التمويل مرتفعة التكاليف؛ لأن قيام المدخر الواحد بها سيكون صعبًا وباهظ التكاليف، بينما تستطيع مؤسسات الوساطة المالية جمع المعلومات وتحليلها والقيام بالرقابة والتحصيل بالاعتماد على الحجم الاقتصادي الكبير، وعلى الخبرة، والتخصص ضمن هذا الإطار.

(١) انظر: القري، محمد علي، **المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي**، (ندوة Regulation and Supervision of Islamic Banks، الخرطوم، ١٠- ١٢ أبريل ٢٠٠٠م)، ص١١- ١٣.

المطلب الرابع: أقسام الوساطة المالية الإسلامية:

الوساطة المالية الإسلامية، تقسم بحسب الجهة التي تقوم بها إلى قسمين رئيسين، وهما: الوساطة المالية الإسلامية المصرفيّة، والوساطة المالية الإسلامية غير المصرفيّة[1].

الفرع الأول: الوساطة المالية المصرفيّة الإسلامية:

هي الوساطة التي تمارسها، المصارف الإسلامية، ويمكن تقسيمها بحسب طبيعة نشاطها إلى: وساطة مالية خالصة، ووساطة مالية غير الخالصة.

أولًا: الوساطة المالية الخالصة: هي تعبئة الموارد المالية، وتوظيفها، بالاعتماد على عقود النيابة الخالصة، المتمثلة بالمضاربة، والمشاركة، والوكالة.

الوساطة المالية الإسلامية تقوم على تعبئة موارد المدخرين المالية، وتوظيفها، والذين يقومون بالتعبئة والتوظيف هم الوسطاء الماليون، وفي العقود السابقة يقوم الوسيط بتعبئة موارد المدخرين المالية، ثم يقوم بتوظيفها لدى المستثمرين والمستهلكين، بالاعتماد على عقود النيابة المبنية على الأمانة، لا الضمان، في كلا جانبي الوساطة؛ ولهذا سميت بالوساطة المالية الخالصة.

ثانيًا: الوساطة المالية غير الخالصة: هي توظيف الموارد المالية بالاعتماد على العقود الإسلامية التقليدية، كالبيع بالثمن الآجل، والإجارة، والاستصناع، والسلم.

العقود الإسلامية التقليدية المذكورة آنفًا كانت تعقد بشكل مباشر بين أصحاب الأموال وزبائنهم، دون حاجة لوسيط مالي، غير أنها دخلت عالم الوساطة المالية، بنموذج "المضارب يضارب"، كما أنها ليست عقود أمانة، بل عقود ضمان، فضلًا عن كونها، ليست عقود نيابة؛ إذ لا ينوب فيها، الوسيط عن البائع أو المشتري أو المستصنع أو المستأجر؛ لذا اعتبرت وساطة مالية غير خالصة.

(١) انظر: وبوهراوة، **مقصد حفظ المال والوساطة الماليّة الإسلاميّة**، ص١٠، وصديقي، **المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل**، ص٥٠- ٥٣، والسّويلم، **الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي**، ص٩٢.

الفرع الثاني: الوساطة المالية الإسلامية غير المصرفيّة:

تنهض بالوساطة المالية الإسلامية جهات متعددة، ومن أبرزها: سوق الأوراق المالية، وشركات التكافل- التأمين الإسلامي-، وصناديق الاستثمار الإسلامية، وصناديق التأجير.

الوسطاء الماليون غير المصرفيون ينهضون بوظيفة الوساطة المالية، لكنهم لا يقبلون الودائع، بل يأخذون الأموال مقابل ورقة مالية -مستند مالي-، بينما المصارف تقبل الودائع، وبهذا تتميز عن الوسطاء الماليين الآخرين، غير أن "الدور الأصلي للمصرف في الاقتصاديات المتقدمة كناقل للتمويل من الملاك للمستخدمين قد تضاءل؛ فقد خسرت المصارف بعض مجالاتها لمؤسسات مالية أخرى، أضحت تسوق (نواتج مالية) (financial products) مستحدثة، وقد سعت المصارف كلما سمح القانون لولوج سوق السندات، فالائتمان السندي المنظم (Structured securitized credit) أصبح يحتل مكانة القروض المصرفية البسيطة بسرعة كبيرة، إن "التسنيد" أو التصكيك (securitization)، جعل الوساطة المالية المحضة تتراجع"، وهذا لا يعني: أن الوساطة المالية البحتة قد انتهت؛ حيث إن المجتمع المعاصر يحتاج لكل أنماط الوساطة المالية ونماذجها؛ حتى لا تضيع الفرص، محافظة على الادخار والاستثمار[1].

(١) انظر: صديقي، **المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل**، ص٥٠- ٥٢، وبوهراوة، **مقصد حفظ المال والوساطة الماليّة الإسلاميّة**. ص١١، و(د.م)، الوساطة المالية، www.shared4.com. تاريخ الاطلاع: ٢٠١٢/٤/٩م.

المطلب الخامس: عناصر الوساطة المالية المصرفية الإسلامية:

تقوم الوساطة المالية على عنصرين رئيسين، هما: تعبئة الموارد المالية، وتوظيفها[١].

الفرع الأول: تعبئة الموارد المالية:

وهي الأدوات أو الوسائل التي يعتمد عليها الوسيط المالي لجذب المدخرات المالية المتناثرة، من أصحابها الراغبين في ادخارها وفق الشريعة الإسلامية، ومنها: حسابات الاستثمار، والحسابات الجارية، والصكوك، وصناديق الاستثمار[٢].

الفرع الثاني: توظيف الموارد المالية:

هو تشغيل الأموال، بالاعتماد على عقود تنظم عمليات التمويل والاستثمار وفق الشريعة الإسلامية، ومنها: المضاربة، والمشاركة، والإجارة، والاستصناع، والسلم، والمرابحة[٣].

(١) أوضح الطاهر لطرش، في كتابه، تقنيات البنوك، عنصري الوساطة المالية، ومفهومهما، بشكل عام، وقد استفاد الباحث منه، انظر: (د.م)، **الوساطة المالية**. www.shared4.com. تاريخ الاطلاع: ٢٠١٢/٤/٩م.

(٢) انظر: أبو غدّة، عبد السّتّار، **المصرفيّة الإسلاميّة: خصائصها وآليّاتها، وتطويرها**، (المؤتمر الأوّل للمصارف والمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، دمشق، ١٣-١٤ مارس، ٢٠٠٦م)، ص١١- ١٤.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ص١٤- ٢٠.

الخاتمة

استعرض البحث نشأة الوساطة المالية، وبين مقاصد الشريعة في الوساطة المالية المصرفية الإسلامية، كما وقف على صوريتها وأهميتها ودورها وظائفها وأقسامها وعناصرها.

نتائج البحث:

توصل البحث لنتائج عديدة من أبرزها ما يلي:

١. العمليات المصرفية؛ كانت قائمة في الحضارات القديمة كلها، وقد شجَّعها الإسلام، وطورها، ولم تكن مصحوبة بالربا دائمًا، حتَّى قبل الإسلام.

٢. الوساطة المالية المصرفية الإسلامية؛ تحقق المقاصد الشرعية فيها، ولا تتعارض معها إذا طبقت بشكل حقيقي، لا بشكل صوري.

٣. العقود التي تغلب عليها الصورية وتجريها بعض المصارف الإسلامية؛ كبيع العينة، والتورق المنظم، والسلم المنظم، والمرابحة المنظمة، إنما هي عقود تتخذ من الحيل جسرًا للوصول إلى أرباح غير مشروعة، بصبغة شرعية، لا تغير من واقع تلك المعاملات المحرمة.

٤. الوساطة الماليّة المصرفية الإسلامية؛ أداة هامة لتنمية المجتمع ورفاهيته، غير أن أهميتها لا تبرر تطبيقها بشكل صوري، بل لا بد من تطبيقها، بأدوات إسلامية فعلية.

٥. تلعب الوساطة المالية الإسلامية أدوارًا مهمة ومتعددة، تستفيد منها، فئات مختلفة، من ذوي العلاقة بها من المدخرين والمستثمرين والمستهلكين ومؤسسات الوساطة المالية الإسلامية والاقتصاد ككل.

٦. مؤسسات الوساطة الماليّة -على اختلاف أنواعها- تؤدي وظائف متعددة، منها: تحويل الأصول الماليّة، من قصيرة الأجل، إلى طويلة الأجل، ومن أصول قليلة ومبعثرة، إلى أصول كبيرة ومنظمة، بالإضافة لتنويع عمليات الوساطة، والحصول على المعلومات اللازمة لعملياتها.

٧. تقسم الوساطة المالية الإسلامية، بحسب الجهة التي تقوم بها، إلى قسمين رئيسين، وهما: الوساطة المالية الإسلامية المصرفيّة، والوساطة المالية الإسلامية غير المصرفيّة.

٨. تقوم الوساطة المالية المصرفية الإسلامية، على عنصرين رئيسين، هما: تعبئة الموارد المالية، وتوظيفها.

التوصيات:

١. تعميق البحث في التراث الإسلامي

٢. لاستكشاف مزيد من عمليات الوساطة المالية والصيرفة الإسلامية التي جرت عبر التاريخ الإسلامي والاستفادة منها.

٣. تجنب العمل بالشبهات والسعي الحثيث لابتكار أدوات وعقود جديدة تلبي الاحتياجات مع الالتزام بالشريعة الإسلامية ومقاصدها.

المصادر والمراجع

١. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (المتوفى: ٥٩٧هـ). (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، (ت: ٣٥٤هـ)، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (الطبعة الأولى)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٣. أبو غدّة، عبد السّتّار، (١٣-١٤ مارس، ٢٠٠٦م)، المصرفيّة الإسلاميّة: خصائصها وآليّاتها، وتطويرها، المؤتمر الأوّل للمصارف والمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، دمشق.

٤. أبوزيد، عبد العظيم، (٢٠٠٨م)، التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة، مجلة التجديد، (المجلد الثاني عشر، العدد الثالث والعشرون).

٥. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: ١٤٢٠هـ)، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، (الطبعة الثانية)، بيروت: المكتب الإسلامي.

٦. البخاريّ، محمّد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ)، (١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (الطبعة الأولى)، (د.م)، دار طوق النّجاة.

٧. بوجلال، محمد، (٢٤- ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٩هـ- ١-٣ أبريل ٢٠٠٨م)، تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية، المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي.

٨. بوهراوة، سعيد، (٣٠ نوفمبر- ١ ديسمبر ٢٠١١م)، مقصد حفظ المال والوساطة الماليّة الإسلاميّة، المؤتمر العالميّ السّادس لعلماء الشّريعة الإسلاميّة حول الماليّة الإسلاميّة، فندق إنتركنتنتال، كوالالمبور.

٩. الحداد، أحمد بن عبد العزيز، (٢٠١٠م)، معايير التمييز بين العقود الصورية والعقود الحقيقية، مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، المنامة، ٢٦ – ٢٧ مايو ٢٠١٠م.

١٠. حسان، عدنان عبد الهادي حسن، (١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م)، أحكام العقود الصورية في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير غير مطبوعة)، الجامعة الإسلامية: غزة.

١١. د.م. (د.ت)، الوساطة المالية، www.shared4.com. تاريخ الاطلاع: ٢٠١٢/٤/٩م.

١٢. الزّرقا، محمّد أنس، (١٤١٨هـ– ١٩٩٨م)، التّمييز بين مفاهيم الوساطة الماليّة والتّمويل والمتاجرة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، (المجلد العاشر).

١٣. السمان، مازن، (٢٠١٠)، أول مصرف إسلامي أسسه الزبير بن العوام وكان له فروع دمشق والكوفة والبصرى وأول شيك كتبه سيف الدولة، مجلة الاقتصادي، (العدد الثامن والتسعون)، انظر: www.kantakji.com. تاريخ الاطلاع: ٢٠١٢/٩/١م.

١٤. السّويلم، سامي إبراهيم، (١٤١٨هـ–١٩٩٨م)، الوساطة الماليّة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، (المجلد العاشر).

١٥. السّويلم، سامي إبراهيم، (١٤١٨هـ–١٩٩٨م)، مراجعة علمية لكتاب: المصرفيّة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، (المجلد العاشر).

١٦. شاشي، عبدالقادر حسين، (١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م)، أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، (ترجمة)، (المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني).

١٧. شبرا، محمد عمر، وطارق خان الله، (١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م)، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، (الطبعة الأولى).

١٨. صديقي، محمد نجاة الله، (١٤١٨هـ–١٩٩٨م)، المصارف الإسلاميّة: المبدأ والتّصور والمستقبل، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، (المجلد العاشر).

١٩. عبدالله، خالد محمد، وأحمد وفاق بن مختار، (يوليو ٢٠١٣م، رمضان ١٤٣٤هـ). الوساطة المالية ليست وليدة الربا، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، (العدد ١٤).

٢٠. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (المتوفى: ١٤٢٤هـ). (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م). معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب الطبعة الأولى.

٢١. عمر، أحمد مختار. (المتوفى: ١٤٢٤هـ). (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، (الطبعة الأولى)، القاهرة: عالم الكتب.

٢٢. عيجولي، خالد، (٢٠٠٦م)، وظيفة الوساطة المالية في البورصة ودورها في تنمية التعاملات المالية، (مذكرة ماجستير غير مطبوعة)، جامعة الجزائر.

٢٣. الفَتَّنِي، محمد طاهر بن علي الصديقي، (المتوفى: ٩٨٦هـ). (١٣٨٧هـ- ١٩٦م)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، (الطبعة الثالثة)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

٢٤. قحف، منذر، أساسيّات التّمويل الإسلاميّ، (٢٠١١م)، ماليزيا، كوالالمبور: الأكاديميّة العالميّة للبحوث الشّرعيّة، (ISRA)، (د.ط).

٢٥. قحف، منذر، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، حوار حول الوساطة الماليّة والمصارف الإسلاميّة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، (المجلد الثالث عشر).

٢٦. القره داغي، علي محيي الدين، (١٩ محرم ١٤٣١هـ- ٥ يناير ٢٠١٠م)، بنوك إسلامية تمارس البيع الصوري في عملياتها بالسلع الدولية، جريدة الشرق الأوسط، (العدد١١٣٦١). www.aawsat.com. تاريخ الاطلاع: ٢٠١٣/٣/١٨م.

٢٧. القري، محمد علي، (١٠- ١٢ أبريل ٢٠٠٠م)، المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي، ندوة Regulation and Supervision of Islamic Banks، الخرطوم.

٢٨. القري، محمد علي، (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيطٌ ماليٌّ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، (المجلد العاشر).

٢٩. القري، محمد، (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م)، الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، (العدد السادس، الجزء الثاني).

٣٠. قلعجي، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، معجم لغة الفقهاء، (الطبعة الثانية)، (د.م)، دار النفائس.

٣١. لالدين، محمد أكرم، (٣٠ نوفمبر - ١ ديسمبر ٢٠١١م)، وسائل تحقيق المقاصد الشرعية في الوساطة المالية المعاصرة، المؤتمر العالميّ السّادس لعلماء الشّريعة الإسلاميّة حول الماليّة الإسلاميّة، فندق إنتركنتنتال، كوالالمبور.

٣٢. محمد، فلاق، (١٣ محرم ١٤٣٤هـ- ٢٧ نوفمبر ٢٠١٢م)، الوساطة المالية الإسلامية وأهميتها الاقتصاديَّة، ماليزيا أنموذجًا، ندوة الماليّة الإسلامية في ظل التحديات الاقتصادية، ساسانا كجنك، البنك المركزي الماليزي، كوالالمبور، ماليزيا.

٣٣. محمد، يوسف كمال، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، (المجلد الثالث عشر).

٣٤. المسيري، عبد الوهاب، (د.ت)، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، (د.م.ن).

٣٥. المصري، رفيق يونس، في مشكلات المصارف الإسلامية، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م). مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، (العدد الثامن. الجزء الثالث).

٣٦. المصري، رفيق، (د.ت)، يستحيل قيام بنك لا يعمل بالفائدة ويستحيل إقناع الهيئات الشرعية بذلك، (د.م.ط). انظر: www.kantakji.com. تاريخ الاطلاع: ٢٠١٢/٩/١م.

٣٧. المصري، رفيق، ماهية المصرف الإسلاميّ، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، (المجلد العاشر).

٣٨. هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، (١٩٧٩م)، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي.

٣٩. ياقوت الحموي، ابن عبد الله الرومي، (المتوفى: ٦٢٦هـ)، (١٩٩٥م)، معجم البلدان، (الطبعة الثانية)، بيروت: دار صادر.